

الرقم : ٣٧٠ / ١٠
التاريخ : ١٠ / ٢٦ / ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١٠ / ٢٦ / ٢٠٠٨ م

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)
Saudi Organization For Certified Public Accountants

تعميم

المحترمون

الإخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف رقم ٢٢٢/٤٠٠/٩/٢٦٤٣ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٩ هـ متضمناً الإفادة بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٦٦/ق) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٩ هـ القاضي بتعديل الفقرة (٨) من الضوابط المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٩٠٣) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٤ هـ ، بحيث يصبح النص "يجب الا تزيد مدة المراجعة للشركات المساهمة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها" ، وتحسب مدة المراجعة بالنسبة للشركات المساهمة التي احتفظت بمكتب المراجعة في تاريخ العمل بهذا القرار خمس سنوات أو أكثر اعتباراً من ١/١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٠٥ م.

لذا يسرني أن أرفق لكم نسخة من القرار الوزاري رقم (٢٦٦/ق) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٩ هـ ، وذلك للتقيد بما جاء فيه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

الأمين العام
د. أحمد عبدالله المغامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

قرار وزاري رقم ١٤٦٦/ق وتاريخ ١٤٢٩/٨/٨ هـ

إن وزير التجارة والصناعة ،

بما له من صلاحيات ،

بعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٩٠٣) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (٢/٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ هـ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل الفقرة رقم (٨) من الضوابط المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٩٠٣) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢ هـ بحيث تنص على ما يلي :

يجب ألا تزيد مدة المراجعة للشركات المساهمة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة. و يجب أن يتم انقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق ،،،

وزير التجارة والصناعة

عبدالله بن احمد زينل علي رضا

الرقم : ٤٤٤ / ٩١٤٠ / ٢٥٠٠
التاريخ : ١٩ / ٨ / ١٤١٤
المرفقات :

تعميم على الشركات المساهمة

سعادة / رئيس مجلس إدارة شركة
ص ب []
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أود الإحاطة أن هذه الوزارة قامت بدراسة موضوع تشكيل لجنة للمراجعة بالشركات المساهمة يكون من بين مهامها ترشيح المحاسب القانوني للشركة عن السنة المالية التالية ودراسة الملاحظات والتقارير التي يقدمها ذلك المحاسب الي جانب المهام الأخرى التي تحددها الجمعية العامة للشركة و صدر بذلك القرار الوزاري رقم [٩٠٢] في ١٢ / ٨ / ١٤١٤ هـ [المرفق صورته] كما قامت الوزارة بوضع ضوابط إسترشادية لإختيار المحاسب القانوني ونموذجاً إسترشادياً لقرار الجمعية العامة للشركة بشأن ضوابط إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة (مرفق صورتها) .
نأمل بعد الإطلاع الإيعاز للمختصين بالعمل بالقرار الوزاري والضوابط الإسترشادية ونموذج قرار الجمعية العامة المشار إليها .
وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

وزير التجارة



سليمان السليم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار وزاري ٩٠٣ هـ ١٣/٨/١٤١٤هـ

ان وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٢٢٢ والمواد المنصوص عليها في الفصل الخامس
من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦) وتاريخ
١٣٨٥/٢/٢٢هـ

وعلى المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم
الملكي الكريم رقم (١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٣هـ
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر مايلي:

أولاً: تشكل في كل شركة مساهمة لجنة من غير اعضاء مجلس
الادارة التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة يصدر بقواعد اختيار اعضائها
ومدة عضويتهم واسلوب عملها قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على
اقتراح مجلس الادارة ويراعى عند وضع القواعد المنظمة لعملها الاسترشاد
بضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تحدد الجمعية العامة مهام لجنة المراجعة على ان يكون من بينها

الرقم :

التاريخ :


المرفقات :

ترشيح المحاسب القانوني للسنة المالية التالية ودراسة الملاحظات والتقارير التي يقدمها ذلك المحاسب.

ثالثا: مع مراعاة الضوابط المشار اليها في "أولا" يقوم مجلس الادارة بتسمية اعضاء لجنة المراجعة.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة


سليمان السليم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

-١-

ضوابط استرشادية لاختيار
المحاسب القانوني للشركات المساهمة

١- ترشح لجنة المراجعة اسماء خمسة من المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.

٢- تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على ان يشمل ذلك عدة أمور منها:

أ- تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

ب- اجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.

ج- الاتصال بمديني ودائني الشركة او غيرهم بغرض تأكيد الارصدة او غير ذلك من الاغراض.

د- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع

حوم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

-٢-

ومشاريع الشركة.

هـ - الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من ان القوائم المالية ككل:

- تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج اعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك في ضوء العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والملائمة لظروف الشركة.

- تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الاساسي للشركة فيما يتعلق باعداد وعرض القوائم المالية.

و- ابلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.

٢- توجه ادارة الشركة دعوة للمحاسبين القانونيين الذين يتم ترشيحهم لمراجعة حسابات الشركة، ويجب ان تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار اليها بالفقرة (٢)، وعلى مجلس الادارة ان يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والايضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة.

وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن



الرقم :

التاريخ :

المرفات :

-٢-

مكتبه متضمنة على الاخص مايلي:

- أ- التأهيل العلمي والمهني لاعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة واسماءهم وجنسياتهم.
- ب- ايضاحا عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ج- الجهات التي ينوى الاستعانة بها لاغراض مراجعة حسابات الشركة (ان وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الافراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
- د- خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
- هـ - حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
- و- عدد الساعات المقررة لكل عضو من اعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة..الخ).
- ز- علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين اعضاء مجلس الادارة (ان وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة او اى عضو من اعضاء مجلس ادارتها (إن وجدت).
- ح- التاريخ المتوقع لاعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.

ع

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

-٤-

ط - اتعاب المراجعة .

- ٤- تعد ادارة الشركة جدولاً مقارنة بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في الفقرة (٣) وترفعه الى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- ٥- تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حده لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في الفقرة (٣).
- ٦- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الادارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً او اكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الاساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- ٧- يعرض مجلس ادارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة اليه من لجنة المراجعة مبيناً اسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل اللجنة لمراجعة حسابات الشركة وبيان اتعاب المراجعة والاساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العامة محاسباً قانونياً او اكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

ش.س.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

--o--

٨- يراعى ألا تزيد مدة المراجعة عن ثلاث سنوات متصلة بالنسبة للشركات التي تراجع من قبل محاسب قانوني منفرد. وخمس سنوات متصلة بالنسبة للشركات التي تراجع من قبل أكثر من محاسب قانوني. وللجمعية العامة العادية عند الضرورة الاحتفاظ بأحد المحاسبين أو بالمحاسب القانوني المنفرد مدة أطول، على أن تختار في حالة الاحتفاظ بالمحاسب القانوني المنفرد محاسباً قانونياً آخر، وفي كل الأحوال لا بد من تغيير أحد المحاسبين بعد مضي مدة الخمس سنوات المتصلة.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

نموذج استرشادي

لقرار الجمعية العامة للشركة المساهمة بشأن ضوابط
اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة

في تمام الساعة ----- من ----- يوم -----
الموافق ----- اجتمعت الجمعية العامة للشركة.
اطلعت الجمعية على قرار معالي وزير التجارة رقم -----
وتاريخ ----- بشأن تشكيل لجنة المراجعة، وضوابط اختيار مراجع
الحسابات للشركات المساهمة المرفقة بذلك القرار.
وقررت مايلي:

أولاً: تشكل لجنة المراجعة من ----- عضواً (على أن يكون العدد
فردياً) يختارهم مجلس ادارة الشركة لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس،
ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.

ثانياً: يشترط فيمن يعين عضواً باللجنة الشروط الآتية:

١- أن يكون من مساهمي الشركة المالكين لعدد من الاسهم لا يقل عن
٢٠ سهماً.

٢- يجب ألا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين
أو ممن يقومون بعمل فني أو اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
٣- أن يكون على المام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.

٤- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ثالثا: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا، كما تختار أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الاعمال الادارية للجنة. ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لاعضاء مجلس الادارة بهذه الصفة.

رابعا: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور نصف عدد الاعضاء على الاقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين. وتثبت مداورات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما، ويعتبر عضو اللجنة مستقिला اذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ----- جلسات.

خامسا: يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الادارة بالمحافظة على اسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة ان يذيعوا الى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.

سادسا: تتولى اللجنة اقتراح المحاسب القانوني للسنة المالية التالية للشركة، وذلك بمراعاة الضوابط الاسترشادية لاختيار المحاسب القانوني للشركات



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المساهمة المرفقة بقرار وزير التجارة رقم ----- وتاريخ
----- ويتم اختيار مراجع الحسابات طبقا للاجراءات التي
حددها هذه الضوابط. كما تتولى اللجنة دراسة التقارير والملاحظات التي
يقدمها المحاسب القانوني ودراسة مدى كفاية وفاعلية اجراءات الرقابة
الداخلية للشركة واستخلاص أى توصيات لتحسينها ورفعها لمجلس ادارة الشركة